مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

المسؤولية الجزائية للبنك في إطار عقد القرض في التشريع الجزائري

أ/بدري صنية ،جامعة تبسة

مقدمة:

للبنوك التجارية أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي، فهي تعتبر من المؤسسات المالية التي تقدم العديد من الخدمات أهمها استئجار النقود و تأجيرها، فهي تقبل ودائع و تقوم باستخدامها في إقراض الأفراد و المشروعات ذات العجز[1].

فالائتمان المصرفي بتنوعه و مميزاته المختلفة يشكل عاملا أساسيا و مهما في نشاط البنوك المختلفة، و يرتكز الائتمان البنكي على منح القروض لأشخاص يقومون بدورهم بمشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها؛ فالأشخاص يستفيدون من الأموال لتوظيفها في مشروعات تحقق عائدا اقتصاديا يمكن معه رد الأموال المقترضة من البنوك، لذلك من الضروري أن تتركز عمليات الاقراض على معايير و ضوابط حذرة يتخذها البنك[2]، فقد يتحمل البنك المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية في حالة منح للعميل القرض دون تمحيص و لا دراسة، و لكن هل يتحمل البنك المسؤولية الجزائية في حالة منح قرض لشخص لا يستحقه؟ أو في حالة استغلال القرض لأمور غير شرعية؟

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية هي وجوب تحمل كل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة ما بجمع أركانها، كما يمكن القول أن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و لكنها لا تنشأ إلا إذا توفرت جميع أكان الجريمة[3].

المسؤولية الجزائية قد يتحملها شخص طبيعي أو قد يتحملها شخص معنوي، فتختلف العقوبات و درجتها حسب طبيعة الشخص المسؤول جزائيا[4]، في السابق نجد أن مسؤولية الشخص المعنوي كانت تطرح العديد من الآراء بين مؤيد و معارض، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه فُصِلَ في الأمر بإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 من قانون العقوبات.

---

[1]-حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2016ـ ص23.

[2]- خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، ط1، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2015، ص4،3.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، دار النقري، بيروت، لبنان، 1975، ص 450.

[4]- جميل علي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية (المسؤولية و الجزاء)، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016، ص78.

و يطرح موضوع البحث العديد من الإشكالات و لكن السؤال الأهم هو: من يتحمل المسؤولية الجزائية عند المساس بالقرض أو استخدامه في جريمة ما؟ هل يتحملها الشخص الطبيعي الذي يعمل في البنك على اعتبار انه من كان يملك الإرادة أثناء منح القرض أو يتحملها البنك في ذاته باعتباره شخصا معنويا ؟ أو تكون المسؤولية الجزائية مزدوجة ؟

المبحث الأول: القرض و تطبيقاته في البنوك

تطلق كلمة بنك بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض و اقتراض النقود كما تطلق على المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ و تارة عن طريق الإيداع أو غير ذلك من طرق التعامل.

فماذا نعني بالقرض؟ و من هي الجهة المانحة له قانونا ؟

المطلب الأول: البنوك كجهة مانحة للقرض

إن البنك و المصرف يحملان نفس الفكرة فهما وجهان لعملة واحدة، يختلفان في اللفظ و لكنهما يتفقان في المعنى، فالصرّاف هو من يبدل نقدا بنقد، و المصرف مكان الصرف،و به سمي البنك مصرفا، و تتنوع البنوك و تختلف مسمياتها بين بنوك تجارية و مركزية و بنوك إسلامية و غيرها، و ما يهمنا هنا هي البنوك التجارية كما سنتطرق للبنوك الإسلامية على اعتبار أن هذه الأخيرة واجبا شرعيا تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية فهي تقدم البديل الحلال للبنوك التجارية.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

عند الرجوع إلى التعريف نجد الأمر صعب لان المشرع عادة لا يُعَرِفْ بالإضافة إلى أن الفقهاء يختلفون في إيجاد تعريف موحد لذلك سنستعرض مختلف التعريفات التي جاءت في هذا المجال:
فتُعَرّفْ البنوك بأنها: " المنشاة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو الآجال ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلف "
كما تُعَرّفْ بأنها " مؤسسات مالية متخصصة تقوم بدور الوساطة المالية ما بين مالكي الأموال و طالبي الأموال عندما تمنح الأموال للمقترض، أما ما عدا ذلك من الأعمال و الخدمات التي تقوم بها فإنها مكملة لمهمتها الأساسية التي قامت لأجلها ألا و هي الوساطة المالية "[1]

[1] - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و أعمالها الاستثمارية،ط1، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2015، ص ص22، 23.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن قانون النقد و القرض ربط البنك بالعمليات المصرفية المحددة على سبيل الحصر[1]، فالمادة 91 من القانون سابق الذكر نجد أنها نصت على أن البنك المركزي هو الذي يحدد الشروط العامة لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، كما أكد القانون في مادتيه 114 و115 أن الأعمال المصرفية التي تزاول على سبيل الاحتراف و من بينها القرض تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية فقط و هو ما أكدت عليه المادة 120 من نفس القانون[2]

- **مفهوم البنوك الإسلامية:**

يعرفها الدكتور عبد القادر قائد بأنها: " البنوك التي التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المصرفية و الاستثمارية، و هجرت التعامل بالربا أخذا و عطاء، و لديها هيئة رقابة شرعية تراقب تطبيق ذلك، مع إمكانية نص قانون إنشاءها و نظامها الأساسي على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية و هجر الربا في تعاملاتها "

- التميز بين البنوك التجارية و الإسلامية:

هناك فروق جوهرية بين نوعي البنوك تتمثل أساسا في :

أ/ النشأة و طبيعة العمل :

البنوك التقليدية جاءت نتيجة أفكار فردية هدفها الأساسي تحقيق الربح، في حين أن البنوك الإسلامية جاءت نتيجة البحث عن بديل للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة، فاهم أسباب نشأتها هي تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي[3].

ب/ الودائع:

علاقة البنك بالمودعين في البنوك التقليدية هي علاقة دائن بالمدين، أما في البنوك الإسلامية فان العلاقة تختلف باختلاف نوع الوديعة، فإذا كانت ودائع استثمارية فالعلاقة تكون بناءا على عقد مضاربة، أما إذا كانت ودائع جارية فان العلاقة ترتبط بعقد وكالة أو إجازة

ج/ تحديد العائد و توزيع الأرباح:

---

[1]- انظر نص المادة 70 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق ل 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 52.

[2]- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص، ص19، 20.

[3]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص...ص 25... 29.

يتحدد سعر الفائدة في البنوك التقليدية مقدما، لذا فان عائد البنك يتمثل في الفائدة الدائنة و المدينة، فالخسارة يتحملها المقرض وحده سواء كان سببا فيها أم لا، في حين أن الربح في المصارف الإسلامية يتحقق من خلال نشاط حقيقي في الاستثمارات المتعددة، و لو حدثت خسارة ليس للعميل يد فيها فان البنك هو الذي يتحمل المسؤولية[1]

الفرع الثاني: مفهوم القرض

يعد القرض من أهم أدوات المصرف في تنفيذ رسالته الاجتماعية، حيث يسعى بعض الأفراد الذين هم في حاجة إلى هذه القروض للحصول عليها فيقوم البنك ببحث حالتهم و تقديم القرض إليهم متى وجدت الضمانات.

1/ تعريف القرض:

أ/ من الناحية القانونية:

لمعرفة مفهوم القرض من الوجهة القانونية نتوجه إلى قانون النقد و القرض و بالتحديد في المادة68 منه، حيث عُرّفَتْ عمليات القرض على أنها: "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان "[2]

فيمكن تعريف القرض قانونا بأنه: الفعل الذي يقوم بواسطته شخص يمثل الدائن المتمثل في البنك – بإعطاء أموال أو الوعد بإعطائها – إلى شخص آخر يمثل المدين و ذلك مقابل تعويض (فائدة) مع وجود وعد من طرف المدين (المتعامل) بتسديد القرض، و ذلك بعد انقضاء الفترة المتفق عليها مسبقا بين الطرفين [3].

ب/ القرض من الناحية الشرعية

عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة تتلخص بأن القرض هو دفع المال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله، أو بأخذ عَوَضْ متعلق بالذمة بدلا عنه، و القرض مشروع في الشريعة

---

[1] - المرجع نفسه، ص،ص30، 31.

[2] - انظر المادة 68 من الامر10-04 المتعلق بالنقد و القرض

[3] - مجاجي منصور، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر، مقال منشور على الموقع: www.neevia.com ، تاريخ الاطلاع: 12 نوفمبر2016، الساعة: 18:00، ص 07.

الإسلامية ما لم يكن هناك فائدة لان ذلك يصبح ربا و هو محرم شرعا[1]، و استدل الفقهاء على مشروعية القرض من خلال قوله تعالى: " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "[2]

2/ أنواع القروض:

تصنف القروض التي يمكن للبنك منحها، إلى قروض قصيرة الأجل و قروض متوسطة أو طويلة الأجل.

أ-القروض قصيرة الأجل : توجه أساسا إلى نشاطات الاستغلال حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك على اعتبار أن وظيفتها الأساسية هي تحويل الودائع في أغلبها إلى قروض.

ب-القروض متوسطة و طويلة الأجل :و توجه أساسا إلى عمليات تمويل الاستثمارات ، و البنك في هذا النوع من القروض يكون مقبلا على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة تتراوح بين سنتين فما فوق حسب طبيعة

الاستثمار، فمثلا لو تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات نجد الأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان التمويل موجه إلى العقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل[3].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على عقد القرض

ارتبطت المسؤولية الجزائية عبر فترة من الزمن بالشخص الطبيعي فقط، إلا أن التطور القانوني ساهم في ظهور الشخصية المعنوية التي أدى الإحتكام إليها إلى ظهور جرائم مرتبطة بها مباشرة مما سمح لمسؤولية الشخص المعنوي بالظهور[4]، إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم يكن سهلا حيث وجدت العديد من الآراء التي رفضت الفكرة نهائيا إلا انه في الأخير كان صوت القانون و الفقهاء المؤيدين للفكرة أقوى من صوت الفقهاء المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فأقرت العديد من الدول في قوانينها هذه المسؤولية و من بينها القانون الجزائري و ذلك ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1] - حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص ص 301، 302.

[2] - سورة البقرة، الآية 280.

[3] - مجاجي منصور، المرجع السابق، ص8.

[4] - سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجزائية عن أعمال البنوك الإسلامية (رسالة دكتوراه)، الرياض(السعودية) ، 2007 ، ص ص42 ، 43.

المطلب الأول:-مفهوم المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة."[1]

و يعرفها البعض بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[2] إذن فالمسؤولية الجزائية هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المجرمة قانونا و ذلك بكامل إرادته و إدراكه.[3]

1. شروط قيام المسؤولية الجزائية

أ-وقوع الجريمة: حيث تكون الجريمة مستوفية شروطها القانونية من أركان وعناصر وفقا لما يتطلبه النص القانوني مع تخلف أي سبب من أسباب الإباحة

ب-نسبة الجريمة إلى شخص معين : مع وجوب أن يتوفر في مرتكب الجريمة كل من:

- الإدراك: و هو تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله"،
- الإرادة أو حرية الاختيار: و هي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي"[4].

2- خصائص المسؤولية الجزائية: تحكم المسؤولية الجزائية مجموعة من المبادئ والتي تمثل في نفس الوقت خصائصا مميزة لها على النحو التالي:

أ. قضائية المسؤولية وخضوعها لمبدأ الشرعية: قضائية المسؤولية فيقصد بهذا المبدأ وجوب إقرار المسؤولية الجزائية من قبل القضاء بموجب حكم قضائي جزائي ، أما خضوع المسؤولية لمبدأ الشرعية يراجع إلى تقريرها وفقا لمتطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون من جانب، ومن جانب آخر فإن الجزاء الجنائي خاضع

2-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 469.

3-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 236.

4 -عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، (د.س.ن)، ص392.

[4]-المرجع نفسه، ص394.

ب. لمبدأ الشرعية مما يعني أن هذه الجزاءات لا يمكن فرضها ما لم تكن مستندة إلى إثبات مسؤولية الجاني، لأن المسؤولية الجزائية هي مفتاح الجزاء الجنائي، وبهذا فشرعية الجزاء الجنائي مرتبطة بشرعية المسؤولية الجزائية.

ت. شخصية المسؤولية الجزائية وخضوعها لمبدأي المساواة والتناسب: من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها فهي السبيل لكي يُحقق الجزاء الجنائي غايته وغرضه[1] كما تخضع المسؤولية الجزائية لمبدأي المساواة أو التناسب فتقوم خاصية المساواة في تحمل المسؤولية الجزائية على أساس أن جميع الناس سواسية أمام القانون. كما يتوجب أيضا في المسؤولية الجزائية أن تخضع لخاصية التناسب، ومفاد هذه الخاصية أنه يتوجب عند تقرير المسؤولية الجزائية مراعاة تناسبها مع جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني[2].

3- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- المؤسسات المالية (البنك) -

الشخص المعنوي هو شخص قانوني مستقل عن الأشخاص والأموال المكونة له، فهو يتميز بالأهلية القانونية المستقلة والقائمة بذاتها فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه[3].

و يتكون الشخص المعنوي من عنصر موضوعي يتمثل في العقد الذي أنشأه –أي إرادة الأفراد التي اتجهت لإنشاء هذا الشخص المعنوي-، و عنصر مادي يجمع بين الأموال و الأشخاص و عنصر معنوي يتمثل في الغرض من إنشاء الشخص المعنوي و عنصر شكلي قد يشترطه القانون كالإشهار أو الرسمية أو إجبارية وجود ترخيص

بالنسبة لمدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد أن الأمر تجاذبه اتجاهين احدهما رفض فكرة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4] والاتجاه الآخر أيد فكرة قيام المسؤولية الجزائية

1- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 619.

2- د. علي غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 18.

[3] - الدكتور عمار عوابدي: القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

[4] -دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، بقولهم أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي، فلا يمكن أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا لان الشخص المعنوي هو محض خيال ولا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، كما لا يمكن أن توقع عليه كل أنواع العقوبات خاصة البدنية منها.

للشخص المعنوي[1]، لكن هذا الأمر لم يعد مهم بالنظر إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة واقعة تجسدت في معظم التشريعات [2]و منها التشريع الجزائري الذي استحدث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم.

أ- الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية

لقد حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر

✓ **الأشخاص المعنويـة العامـة**

الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية،

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، إلا أنه لا يوجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم 88/01 المؤرخ في 88/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام[3]

---

[1]- دافع على هذا الرأي على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، فهم يعتقدون أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية واقعة ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أن إمكانية ارتكابه للجرائم أصبح واقعا مؤكدا في علم الإجرام، و بالنسبة لعدم إمكانية توقيع العقوبات البدنية على الشخص المعنوي لم يعد يشكل عائق بسبب وجود عقوبات رادعة تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي و تتمثل أساسا في الغرامة، المصادرة، الإغلاق.

[2]- كالتشريع الإنجليزي منذ سنة **1889**، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا1992 التشريع اللبناني و التشريع الجزائري سنة 2004فقد كان إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متأخرا مقارنة بباقي التشريعات

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط13 دار هومة، الجزائر، 2013، ص15.أنظر ايضا صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، 2006، ص...ص29...35.

✓ **الأشخاص المعنوية الخاصة**

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.[1]

أ- شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

✓ **الشرط الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

إن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي أو تفادي خسارة.

و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد،

و تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ويبقى أنه في حالة الجرائم

[1]-المرجع نفسه، ص...ص35...39.

العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[1].

✓ الشرط الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة.....

-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر ق.ع ،الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية

فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف –إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات- يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

-مسألة أجهزة الواقع أو ما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز اوالممثل الفعلي؟

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، 2004، ص...ص224... 226، انظر أيضا صمودي سليم، المرجع السابق،ص 40،41.

ذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما[1].

✓ **الشرط الثالث: نص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي**

حسب نص المادة 51 مكرر لا يمكن متابعة الشخص المعنوي على أي جريمة ما لم ينص القانون على ذلك، فقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متوقف على إقرار النص القانوني المعاقب على الجريمة بإمكانية متابعة الشخص المعنوي عليها إذا ما توفرت الشروط السابقة.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك المترتبة عن المساس بالقرض

إن مسؤولية البنك المترتبة عن المساس بالقرض لا ترتبط بجميع الجرائم الماسة بالقرض فهي تنحصر في بعضها فقط و التي يكون للبنك إمكانية ارتكابها، و بما أن البنك هو شخص معنوي فإن نطاق المسؤولية ينحصر في مسؤولية الشخص المعنوي مما يجعل الدراسة ترتبط بالجرائم الماسة بالبنك و مسؤولية الشخص المعنوي عنها

1- **الجرائم الماسة بالقرض و المرتكبة من طرف البنك:**

بما أن القرض يرتبط بالبنك و العميل فإن الجرائم الماسة بالقرض قد يكون مرتكبها العميل أو البنك أو شخص آخر لكن ما يهمنا في مجال هذه الدراسة هي الجرائم المرتكبة من قبل البنك و في هذه الدراسة سنتطرق إلى جريمتين –جريمة تبييض الأموال و جريمة إفشاء السر المهني:

أ- جريمة تبييض الأموال:

لقد عرف قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال من خلال تحديد الصور التي قد تشكل الجريمة و تمثلت هذه الصور في:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها...
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

[1]-صمودي سليم، المرجع السابق، ص...ص 42...47.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر.....[1]

✓ مراحل جريمة تبييض الأموال

وتمر جريمة تبييض الأموال بمجموعة من المراحل تتلخص في:

-مرحلة التوظيف:

هي أدق مرحلة من مراحل التبييض وأصعبها وهذا لأن الأموال هنا تكون عرضة للافتضاح، وتهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص ماديا من كميات كبيرة من السيولة النقدية

ويمكن أن تتم هذه المراحل بوسائل بدائية (إدخال الأموال الغير مشروعة مع الأموال المشروعة أو شراء منتجات قابلة للاستهلاك) وأخرى خاصـــــة(عن طريق حقن السيولة النقدية في الدورات المالية وتحويلها إلى أموال مكتتبة) ودور البنوك والمؤسسات المالية في هذه المرحلة له أهمية بالغة وذلك لأن الأموال سوف تمرر عبرها لا محالة

فالتوظيف يهدف إلى تحويل الأموال القذرة بأوراق سائلة إلى ودائع مصرفية وتوظيف مداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف أو أكثر أو شركات تأمين في بلدان متعددة مما يعطي الإشارة إلى بدء عملية التبييض ، إذا فالبنك في هذه المرحلة قد يكون له دور فعال في عملية التبييض و بالتالي سيكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة في حالة علمه

- **مرحلة التجميع أو التمويه أو التكديس:**

وفي هذه المرحلة يهدف المبيضون إلى إحداث انفصال وقطع للصلة بين الأموال الغير مشروعة ومصدرها، ومنع عودتها إلى ذلك، عن طريق خلق عدة صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن الشبهة أو باسم شركات وهمية أو متواطئة[2].

وعادة مايتم إشراك القطاع المالي وخصوصا المصاريف بواسطة مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية وبوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من الإجراءات تجعلها معقدة و غامضة .

و تتركز هذه العملية أساسا في البلدان التي تتمتع بسرية مصرفية عالية كسويسرا التي يقال عنها بأن سويسرا تغسل أكثر بياضا.[1]

---

[1]-انظر المادة 389 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2]-عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء الغير مشروع في الجزائر و مكافحتها،ط1، دار الخلدونية،الجزائر، 2014، ص43.

وهذه المرحلة هي أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال بحيث يصعب عليها مراقبة العمليات باستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني ، والذي يؤدي إلى تنقل الأموال بصورة سريعة خارج بنوك البلاد مما يتعذر معها رصدها أو تعقبها.

-مرحلة الدمج:

هي مرحلة تتم عن طريق ضخ الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال مشروعة المصدر ويعاد توظيف الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو أنها تشغيل عادي وقانوني[2].

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر أمانا والأقل خطرا إذ تكون الأموال قد قطعت شوطا كبيرا دام لعدة سنوات.

✓ أركان جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال تتميز بضرورة وجود ركن مفترض سابق للأركان العادية التي تتميز بها أي جريمة –الركن المادي و الركن المعنوي و الشرعي-:

-الركـــن المفتـــرض:

إن جريمة تبييض الأموال لا تقوم ما لم يتوفر الركن المفترض و المتمثل في و جود عائدات جرمية ناتجة عن وجود جريمة أولية بغض النظر عن ماهية هذه الجريمة؛ فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية عائدات فلا مجال للحديث عن تبييض أموال و بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع معين من الجرائم التي قد تشكل جريمة سابقة فجعل الأمر على إطلاقه فأي جريمة تنتج عنها عائدات جرمية قد تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، ولكن هذا الارتباط لايستلزم الإدانة والعقوبة في الجريمة الأولية حتى تتم معاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال ، فقد يحدث أن يقضى بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى الجنائية أو تحقق مانع من موانع العقاب[3] و رغم ذلك تتم المتابعة الجنائية على جريمة تبييض الأموال .

---

[1] - د. غسان رباح ، الوجيز في المخالفات الصرفية ،ط1، مكتبة زين ،بيروت(لبنان) 2005 ، ص 65.

[2] -عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 43.

[3] -المرجع نفسه، ص...ص20...28.

-الركـــن المـادي:

بالنسبة للركن المادي نجد أن المشرع الجزائري حدد في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال

* تحويل الممتلكات أو نقلها[1] .
* إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات[2] .
* اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات[3] .
* المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها[4].

-الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال

إن المشرع اعتبر جريمة تبييض الأموال قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال ، بل اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

فيجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية كما حددها نص التجريم و تتجه إرادته لارتكابه، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره، ففي جريمة تبييض الأموال يجب أن يكون الجاني على علم بأن الأموال ناتجة عن جريمة أولية كما ينصب العلم على كل صورة إجرامية مكونة للسلوك الإجرامي لتبييض الأموال و هذا ما أكدت عليه المادة 389 مكرر[5]

---

[1]-تحويل الأموال : وهو عبارة عن القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية ، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر أما
نقل الأموال فيعني انتقال الأموال من مكان لأخر أو حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر

[2]- يفرق الفقه بين مصطلحي الإخفاء والتمويه فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل أو وسيلة كانت.أما فعل التمويه فهو اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة.

[3]-الاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة و أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات و أما الاستخدام فيقصد به استخدام الممتلكات و التصرف فيها أنظر:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجز الأول،ط10،دار هومة، الجزائر، 2009، ص404.

[4]- بالنظر إلى المادة 389 مكرر نجد أن مجرد المشورة اشتراكا معاقبا عليه بنفس عقوبة الفاعل؛ و هو ما ينطبق على التواطؤ أو التآمر و التحريض

[5]- عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص ص46،47.

✓ **علاقة جريمة تبييض الأموال بالقرض:**

كيف يمكن للبنك ارتكاب جريمة تبييض الأموال بواسطة القرض؟

كما سبق القول أن القرض هو أحد العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك و قد يكون القرض وسيلة للقيام بجريمة تبييض الأموال و من قبيل ذلك أن يقوم الفاعل بتحويل العائدات الجرمية إلى ودائع مصرفية ثم يستخدمها البنك

في منح القروض مما يدخل الأموال الغير مشروعة في مرحلة الإدماج و بالتالي إظفاء الصفة الشرعية عليها، و هنا يتحمل البنك المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان يعلم أن تلك الودائع المصرفية هي تحويل لأموال غير مشروعة ناتجة من جريمة ما، و لم يقم بالإخطار بالشبهة لخلية الاستعلام، فهنا يكون البنك فاعل في جريمة تبييض الأموال و يتابع حسب نص المادة 389 مكرر من ق.ع

و لا يستخدم القرض بالطريقة السابقة الذكر فقط و إنما قد يستخدم بطرق أخرى من بينها ا فكرة القرض الوهمي و التي تتلخص في قيام الشخص المبيض بالحصول على قرض ممول من أمواله المكتسبة من مصادر غير مشروعة و هو ما يطلق عليه القرض الممول ذاتيا و يكون ذلك بالأسلوب التالي:

- في البداية إيداع الأموال غير المشروعة لدى بنوك تنتمي إلى بلدان تتسم أنظمتها القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية بالمرونة و التي تسمح بإيداع أي مبلغ من النقود دون الاهتمام بالبحث عن مدى مشروعية هذه الأموال و لا بالتحقق من هوية صاحب الحساب
- ثم يستخدم هذه الأموال كضمان لقرض يطلب الحصول عليه من أحد البنوك العاملة في الدولة التي يريد تهريب الأموال إليها.
- و بعدها يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون فيقوم البنك الضامن و المودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداد القرض[1]

و في أسلوب القرض الوهمي يكون البنك طرفا في تبييض الأموال بسبب رغبة البنك في أن تضخ له الأموال دون أن يبحث في مصدر هذه الأموال و بالتالي لا يمكن تطبيق فكرة القرض الوهمي في البنوك التي تخضع لإجراءات رقابية و يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات كالجزائر مثلا حيث يلزم

[1] - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،شهادة دكتوراه،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 2014،ص100.

البنك بالقيام بإخطار الشبهة إذا شك في مصدر الأموال و إلا سيتابع البنك جزائيا، ففي فكرة القرض الوهمي قد يكون البنك مسؤولا جزائيا عن جريمة تبييض الأموال إذا كان على علم

ب- جريمة إفشاء السر المهني:

إن المعاملات البنكي تكتسي طابعا خاصا بين العميل و البنك، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الحرص على عدم المساس بمبدأ الخصوصية، فإذا قام البنك بخرق هذا المبدأ فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، فماذا نعني بالسر المهني؟ و متى تقوم جريمة إفشاء هذا السر بالنسبة للبنك؟

✓ تعريف السر المهني:

هو التزام قانوني بالامتناع عن القيام بعمل ما و هو إفشاء الأسرار المهنية، و يدخل في نطاق السر المهني ما يعرف بالسر المصرفي و الذي يكون نطاقه المصرف.

و يمكن تعريف السر المصرفي بأنه: التزام يقع على عاتق البنك بحفظ أسرار زبائنه، فهو التزام قانوني تتحمله البنوك، و يجب على البنك أن يحتفظ بالأسرار المهنية سواء التي وصلت إلى علمه من طرف العميل نفسه أو من طرف الغير[1].

لكن الأخذ بالسرية المصرفية لم يكن متفق عليه فقهيا و حتى تشريعيا ، فنجد اتجاه يقر و يؤكد على السرية المصرفي مستندين في ذلك إلى حق الشخص في الخصوصية المرتبطة بمعاملاته البنكية دون تدخل الغير و اطلاعهم على خصوصياته، و اتجاه آخر يرفض فكرة السرية المصرفية كليا نظرا إلى أن العميل قد يستغل هذه السرية للقيام بمعاملات بنكية مخالفة للقانون كالقيام بجريمة تبييض الأموال اعتمادا على عدم اطلاع الغير على الخصوصية .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه جاء بين الاتجاهين فأقر السرية المصرفية كأصل عام و لكن أورد عليها استثناءات أقرها القانون على سبيل الحصر من بينها إلزامية الإخطار بالشبهة في جريمة تبيض الأموال[2]

[1] -الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، (مذكرة ماجستير)، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2012، ص...ص11...15.

[2] - المرجع نفسه، ص...ص 43...52.

✓ **نطاق سريان السر المصرفي**

نطاق سريان السر المصرفي يتحدد بأطراف السر المهني أي الأشخاص الخاضعين إلى السر المصرفي بالإضافة إلى الاستثناءات التي ترد على مبدأ السرية المصرفية

– الأشخاص الملزمون بالسر المهني المصرفي:

السر المهني المصرفي يرتبط بكل الأشخاص العاملين في البنك، و حتى الذين كانت تربطهم علاقة عمل سابقة بالبنك، نظرا لمعرفتهم بأسرار البنك و عملائه

- **الاستثناءات الواردة على السر المهني المصرفي:**

كما سبق القول أن القاعدة العامة هي الالتزام بالسرية المصرفية إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات اقرها القانون، و هذه الاستثناءات تخرج فعل إفشاء السر المهني من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة حيث اقر المشرع و بالتحديد في نص المادة 117 من قانون النقد و القرض بأنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة بعض السلطات و الجهات نظرا لطبيعتها القانونية و نشاطها المؤسساتي و تتمثل هذه الجهات في السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية و السلطة القضائية التي تعمل في إطار الإجراء جزائي، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية و بنك الجزائر، كما يعفي القانون كل شخص اوجب عليه القانون إخطار الجهات المختصة بالشبهة من المتابعة الجزائية إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال[1].

✓ **أركان جريمة إفشاء السر المهني المصرفي:**

كأي جريمة نص عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له فان هذه الجريمة تقتضي توفر اركانها القانونية الثلاث حتى يتم المعاقبة عليها

- **الركن المادي**

يتمثل أساسا في إفشاء السر المهني من قبل الصيرفي العامل بالبنك سواء تعلق الأمر بأسرار العميل أو حسابه المصرفي ، أو القيم المالية المودعة لديه، أو بمركزه المالي لدى البنك

فالركن المادي لهذه الجريمة يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

[1] المادة 117 من قانون النقد و القرض، انظر أيضا حاسي مريم المرجع نفسه، ص ص 78، 100.

- **فعل الإفشاء:**

إفشاء الأسرار يقصد به كشف الأسرار و اطلاع الغير عليها،و السر قد يكون أمر أو خبر أو معلومة تعتبر بطبيعتها سر غير قابل للإفشاء إلا وفقا لما يقتضيه القانون ، و لا يشترط في السر أن يكون علم به البنك من قبل العميل و إنما مهما كانت الطريقة التي علم بها البنك بالسر، فأخلاقيات المهنة توجب علي موظفي البنك الالتزام بالسر المهني المصرفي

- **الصفة الخاصة بالفاعل**

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني المصرفي من الجرائم ذوي الصفة الشخصية فلا يعتد بارتكابها من أي شخص بل يجب حدوثها من قبل شخص ذو صفة معنية، فيجب أن تكون المعلومات محل السر المصرفي تدخل في نطاق مهام و وظيفة الأشخاص المؤتمن عليها، و المطلوب منه مهنيا و أخلاقيا المحافظة على سريتها و عدم إفشائها إلا في إطار ما يقتضيه القانون

و بالرجوع إلى نص المادة 117 من قانون النقد و القرض نجد انه اخضع للسر المهني كل من:

- كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها
- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية

نجد أن المادة 117 فتحت المجال للمتابعة الجزائية لأي شخص يقوم أو قام بوظيفة التسيير أو الرقابة على البنك إذا قام بإفشاء السر المهني المصرفي و هناك من قال أنها تشمل أيضا الأشخاص المرتبطين بالدفاع عن حقوق البنك كالمحاميين أو القضاة الفاصلين في الدعاوي أو حتى كتاب الضبط[1].

- الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي فان الجريمة تقتضي توافر ركن معنوي و بالتالي لقيام الجريمة يجب توافر القصد الجنائي، و لكن لا يشترط توافر قصد جنائي خاص و إنما يكفي توافر قصد جنائي عام فإفشاء السر المهني في غير موضعه يعني توفر القصد الجنائي العام و بالتالي يكفي لقيام الجريمة[2]

[1]- حاسي مريم ، المرجع السابق، ص...ص 107...118.

[2]-حاسي مريم ، المرجع السابق، ص118.

2- الجزاءات المطبقة على البنك باعتباره شخص معنوي:

لقد نصت المادة 18 مكرر من ق.ع على القاعدة العامة للعقوبات التي قد تطبق على الشخص المعنوي في حال ارتكابه احد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و لقد ميزت المادة سابقة الذكر بين نوعين من العقوبات التي قد تطبق على الشخص المعنوي إما عقوبات أصلية تمثلت في الغرامة و هي العقوبة التي تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي و عقوبات تكميلية و هي الأخرى كانت عقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

أ- الجزاءات المطبقة على البنك عند ارتكابه جريمة تبييض الأموال

لقد أقرت المادة 389 مكرر7 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال، فإذا ارتكب البنك جريمة تبييض الأموال و بتوافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فان العقوبات تكون كالآتي

✓ **العقوبات الأصلية:**

و تنحصر في الغرامة و التي حددتها المادة 389 مكرر7 بغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

لقد نصت المادة 389 مكرر1 على الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال ب 3.000.000 دج فغرامة الشخص المعنوي تكون ابتداءا من 12.000.000 دج فما فوق.

و أقرت المادة 389 مكرر2 الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بـــ8.000.000دج ، و بالتالي فغرامة الشخص المعنوي لا يمكن أن تقل عن 32.000.000 دج.

فالمشرع في جريمة تبييض الأموال حدد الحد الأدنى للغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي و ترك الحد الأقصى مفتوحا و بالتالي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، لذلك من غير المتصور أن يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال.

✓ العقوبات التكميلية:

- عقوبات وجوبيه
  - مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها
  - مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

- عقوبات جوازيه
  - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات
  - حل الشخص المعنوي

ب- الجزاءات المطبقة على البنك عند ارتكابه جريمة إفشاء السر المهني

لقد نصت المادة 117 من قانون النقد و القرض على الأشخاص الملزمون بالسر المهني فإذا افشوا السر المهني يعاقبون حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات ، و لقد أقرت المادة 303 مكرر03 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إفشاء السر المهني و بينت أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي تكون حسب نص المادة 18 مكرر لذلك فالعقوبات تتمثل في:

✓ العقوبات الأصلية:

و تنحصر في الغرامة دائما و التي أحالتنا بخصوصها المادة 303 مكرر3 إلى نص المادة 18 مكرر ة بالتالي فالغرامة تحدد من مرة(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، و بالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تكون من 100.000دج إلى 500.000 دج

العقوبات التكميلية:

الحكم وجوبا بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

الخاتمة:

إن عمل البنك يرتكز أساسا على مجموعة من العمليات المصرفية التي تعتبر الهيكل الأساسي في بناء المعاملات المصرفية التي تجمع البنك بالعميل، ومن بين أهم العمليات المصرفية نجد القرض الذي يرتكز في الأساس على الودائع التي توضع من طرف المتعاملين تحت مسؤولية البنك فأي مساس بالقرض سيؤدي إلى وقوع البنك في مجموعة من المشاكل التي قد تمس حتى بوجوده القانوني، لذلك فالبنك ملزم بالحفاظ على الأموال المودعة إليه من خلال التأكد من الوجهة التي ستسلكها الأموال في شكل قرض، كما عليه التأكد من الوجهات التي جاءت من خلالها الأموال في شكل ودائع و ما مدى مطابقتها للسبل القانونية.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

- ✓ البنك من أهم ركائز الاقتصاد الوطني لأي دولة و المساس به يؤدي إلى المساس باستقرار الدولة.
- ✓ القرض من أهم المعاملات المصرفية التي يقدمها البنك لزبائنه و يرتكز أساسا على القيم المالية الموضوعة في البنك كودائع مصرفية.

- ✓ قد يتحمل البنك المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم التي تمس بالقرض إذا توفرت الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 51 مكرر من ق.ع.
- ✓ إن جريمة تبييض الأموال تلحق بالاقتصاد الوطني أضرارا كبيرة تمس بالدرجة الأولى الإستثمار و قيمة العملة الوطنية.
- ✓ قد ترتكب جريمة تبييض الأموال بالاعتماد على القرض، فيكون هذا الأخير سببا في إدخال الأموال الغير المشروعة في دائرة التبييض لإخراجها في شكل مشروع و قد يتحمل البنك باعتباره شخص معنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في حالة ما إذا قام بها ممثليه أو أجهزته لحسابه الشخصي .
- ✓ كما قد يكون البنك مسؤولا جزائيا عن جريمة إفشاء السر المهني إذا ما توفرت شروط ارتكابها والشروط الواجب توفرها في مرتكبها.
- ✓ جريمة إفشاء السر المهني قد تبدوا في ظاهرها جريمة عادية و ضررها محدود، و لكن إذا تعلق الأمر بالبنك وعملائه فإن حدود الخطر تتفاقم، و ذلك نظرا لخصوصية مرتكبها و حدود سلطته و مكانته في اقتصاد الدولة.

قائمة المصادر و المراجع:

- **المصادر:**

- الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431ه الموافق ل 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 52.

2- المراجع:

أ- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية دار هومة 2004 .
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،ط10،دار هومة، الجزائر، 2009.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط13، دار هومة، الجزائر،2013.
- -حسين محمد سمح، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2016ـ
- خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، ط1، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2015.
- جميل علي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية (المسؤولية و الجزاء)، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016..
- صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،ط1، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، 2006.

- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء الغير مشروع في الجزائر و مكافحتهما،ط1، دار الخلدونية،الجزائر، 2014.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، (د.س.ن).
- -عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و إعمالها الاستثمارية،ط1، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2015.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية، مصر، 2000 .
- -علي غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
- عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000..
- غسان رباح ، الوجيز في المخالفات الصرفية ،ط1، مكتبة زين ،بيروت(لبنان) 2005.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، دار النقري، بيروت، لبنان، 1975.

ب- المذكرات و الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،شهادة دكتوراه،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 2014.
- سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجزائية عن أعمال البنوك الإسلامية (رسالة دكتوراه)، الرياض ، 2007.

***رسائل الماجستير:**

- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، (مذكرة ماجستير)، جامعة بوبكر بلقايد،

تلمسان(الجزائر)،2012.

ج- المقالات

- مجاجي منصور، عمليات الب نوك من الوجهة القانونية في الجزائر، مقال منشور على الموقع: www.neevia.com ، تاريخ الاطلاع: 12 نوفمبر2016، الساعة: 18:00.